

الدرس [81]: [المساقاة والمزارعة].

لبيب نجيب

نشرع باذن الله تعالى في الكلام على عقد المساقات ونشير الى بعض الاحكام المتعلقة بعقد المزارعة لكن قبل ان ابدأ بما ذكر في الحقيقة احب ان اوضح بارك الله فيكم - 00:00:06

ان هنالك اربع عقود متشابهة وهي عقد المساقات وعقد المغارسة وهمما يتعلقان بالشجر وعقد المزارعة وعقد المخابرة وهمما يتعلقان بالزرع فعقد المساقات ان ما لك الشجر يدفع شجره الى عامل - 00:00:25

ليقوم بتعهد الشجر ورعايته وسقيه على ان تكون الثمرة بينهما هذا معناه واما حكمه فهو جائز عند الشافعية جائز مطلقا النوع الثاني عقد المساقه عفوا عقد الممارسة عقد المغارسة معناه - 00:00:53

ان الشجر ليس موجودا بعد وانما يعطيه المالك يعطيه شتلات او ما يسمى ودي اي لم تغرس بعد ليغرسها ويقوم بتعهدها وسقيها ورعايتها ثم تكون الثمرة بينهما. عقد المغارسة هذا - 00:01:18

لا يصح عند الشافعية. ولذلك سيأتي معنا من ضمن الشروط ان يكون الشجر مغروسا ان يكون الشجر مغروسا طيب الثالث عقد المزارعة والرابع عقد المخابرة وهو معاملة شخص على ان يزرع الارض - 00:01:38

لكن اذا كان البذر من المالك من مالك الارض فان هذا يسمى عقد المزارعة. واذا كان البذر من العامل فان هذا العقد يسمى عقد المخابرة. عقد المزارعة يصح عند الشافعية اذا كان تابعا - 00:01:59

للموساقى اذا كان تابعا للموساقى. اما استقلالا فلا يصح. وهذا احد امثلة قاعدي يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا واما عقد المخابرات بارك الله فيكم فعند الشافعية لا يصح لا يصح مطلقا اي لا يصح لا استقلالا ولا - 00:02:19

ولا تبعن هذه لمحه لتفرق بين هذه المصطلحات التي قد تصادفها في كتب الفقه اذا تقرر هذا فكلامنا هنا سيكون على عقد مساقاة وعقد المزارعة. عقد المساقات يصح عند الشافعية استقلالا - 00:02:40

اما عقد المزارعة فيصح عند الشافعية تبعا للموساقعة عقد المساقات له اركان الركن الاول العاقدان ويشترط في العاقدين بارك الله فيكم يشترط صحة مباشرتهما للعمل وهذا الشرط هو مأخوذه مما ذكر من قبل في عقد الوكالة - 00:02:58

ان يصح مباشرة الوكيل والموكل لما حصلت فيه الوكالة. وذكرنا لكم من قبل بيت صاحب الزيد ما صح ان يباشر الموكل بنفسه جازى له التوكيل ايضا يشترط بارك الله فيكم في العامل ان يعين - 00:03:25

ان يعين فلا يصح ان يقول ساقيت احدكم ساقيت واحدا منكم ساقيت احدكم بل لابد ان يعينه. فما يشترط ان يستقل العامل بالعمل فلا يصح ان يشترط المالك على العامل ان - 00:03:45

اعمل معه غيره. لا يصح ان يشترط المالك على العامل ان يعمل معه غيره هذا بالنسبة للشروط المتعلقة بالعاقدين او باحد العاقدين. اما الشروط المتعلقة بي اه مورد العقد مورد - 00:04:05

العقد الذي هو الشجر كالتالي يشترط ان يكون معلوما لا مجھولا ويشترط ايضا الا يبدو صلاح الثمرة فاذا ظهر صلاح الثمرة فلا يصح عقد المساقى لان معظم الاعمال قد فاتت قد مر وقتها - 00:04:25

انما يصح عقد المساقات اذا لم يبدو صلاح الثمرة بعده يشترط ايضا في عقد المساقات ان تكون الشجر شجر نخل او عنب فلا تصح المساقات على غير النخل والعنب. هذا هو معتمد المذهب الشافعى. اختار بعض الشافعى كالامام النووي ان - 00:04:49

المساحات تصح على كل الاجيال المثمرة. لكن المعتمد في المذهب ان المساقاة انما تصح على شجرتين هما النخل يشترط ايضا في

الشجر ان يكون مغروسا تماما من انة لا يصح عقد المغارسة. فلا بد ان يكون الشجر مغروسا - 00:05:16

وكذلك يشترط ان تكون المزارعة تابعة للمساقاة. ويشترط ايضا وهذا فات ذكره على الترتيب ان يكون ان يكون الشجر معينا فلا يصح ساقتك على احد البستانين. لابد ان يعين اي بستان ولابد ان يكون هذا التعيين في - 00:05:38

اثناء العقد لابد ان يكون هذا التعيين في اثناء العقد. ثم نقول بارك الله فيكم بالنسبة للثمرة بالنسبة للثمرة يشترط ان تكون جزءا مشاعا معلوما بالجزئية جزءا مشاعا معلوما بالجزئية - 00:06:03

فمثلا يكون الاتفاق كالاتي ساقتك على ان تقوم بتعهد اشجار النخل على ان يكون لك ثلث الثمرةولي ثلثيولي ثلثا الثمرة هكذا لكن لا يصح ان يقول مثلا ساقتك على ان تتعهد - 00:06:27

هذه الشجر بالسقي والرعاية على ان يكون مثلا لك آآ عشرة اصع من آآ تمري النخل ولما بقي هذا لا يصح. اذا كانت كمية محددة هذا لا يصح. فلا بد ان تكون الثمرة جزءا مشاعا - 00:06:48

معلوما بالجزئية بالثلث بالربع اربعين في المئة ستين في المئة ثلثين في المئة عشرين في المئة تكون جزءا مشاعا تكون الثمرة جزءا مشاعا معلوما بالجزئية. بالنسبة للصيغة يشترط في صيغة المساقات ما يشترط في صيغة البيع. الا - 00:07:08

الا استثناء التعقيد فهنا لابد من تأكيد العقد في عقد موسقة لابد ان نضع له وقتا لا بد من توقيت العقد. ويوقت العقد بما بوقت يغلب على الظن ان الشجرة تثمر فيه - 00:07:31

يوقت العقد بوقت يغلبه على الظن ان الشجر يثمر فيه. فلا يصح ان تكون المساقاة مؤبدة ولا يصح ايضا ان تكون المساقات لمدة لا تثمر فيها الشجرة غالبا بل لا بد ان تكون مؤقتة بمنتهى - 00:07:51

يغلب على الظن ان الشجرة تثمر فيها غالبا بقي بارك الله فيكم الكلام على العمل وهو نصيحة مع انه لم يذكر في الحقيقة لكن نصيحة لاهميته وهو احد الاركان العمل بارك الله فيكم - 00:08:17

ينقسم الى قسمين. هناك عمل يكون على العامل يقوم به العامل. وهناك عمل يكون على المالك. يقوم به المالك. ولا يجوز للمالك ان يشترط ان يكون العمل الذي عليه على العامل. لا يجوز لا يصح ان المالك يشترط ان يكون العمل الذي عليه على العامل - 00:08:35

ما هي الاعمال التي على ابناءك؟ وما هي الاعمال التي على العامل؟ نقول العمل الذي يتكرر كل سنة هذا يكون على العامل. مثال تقي الشجر تلقيح الشجر هذا يكون على العامل لان هذا يتكرر في كل سنة - 00:08:58

اما الذي لا يتكرر في كل سنة كحفر البئر مثلا وبناء السور على البستان مثلا فان هذه تكون على المالك. اذا العمل منه ما يكون على المالك ومنه ما يكون على العامل ولا يصح ان يشترط المالك على العامل ان يقوم بالعمل الذي - 00:09:17

عليه اذا تقرر هذا عندنا بارك الله فيكم فلنعلم ان عقد المساقات عقد لازم بمعنى اذا تم العقد فانه لا يصح لاحد من المتعاقدين فسخنه بعد انعقاده لانه عقد من العقود الالازمة - 00:09:40

هذه اهم الاحكام المتعلقة بالموساقى والمزارعة كما قلت لكم تصح اذا كانت تبعا للموساقى. اما استقلالا فالمعتمد في المذهب الشافعي انها لا تصح. واختار بعض الشافعية صحة المزارعة استقلالا بل اختار بعض الشافعية ايضا صحة - 00:10:04

المخبرة التي تقدم معناها. والله اعلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:10:28